

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٣١١

أمر بشأن محاكمة الجرائم الاحداث

(تعديل رقم ٢)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة،
اصدر الأمر التالي :

تعديل المادة ٦

١ - في الأمر بشأن محاكمة الجرائم الاحداث (الضفة الغربية) (رقم ١٣٢) ، لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ ، رقم المادة ٦ بال المادة ٦ (أ) وبكل بعدها ما يلي :
«(ب) «الفني» - لقتضى هذه المادة - شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم بعد الثامنة عشرة من العمر».

بلده سريان

٢ - يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من ٢٨ شباط ٥٧٢٩ (١٦ شباط ١٩٦٩).

الاسم

٣ - يطلق على هذا الأمر اسم «أمر بشأن محاكمة الجرائم الاحداث (الضفة الغربية) (تعديل رقم ٢) (أمر رقم ٣١١) ، لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩».

٢٨ شباط ٥٧٢٩ (١٦ شباط ١٩٦٩)

نات الوف رفائيل فاردي

قائد منطقة الضفة الغربية

צוות הגנה לישראל

צו מס' 311

צו בדבר שיפוט عربينums צעירים

(תיקון מס' 2)

בתווך סמכותي כמפקד האזורי, הנני מצווה בזה לאמור :

תיקון סעיף ٦

١. בצו בדבר שיפוט عربينums צעירים (يهودה והשומרון)
(מס' 132) ، תשכ"ז-1967 ، סעיף ٦ יוסמן "6(א)" ואחריו
יבוא :

“(ב) לענין סעיף זה ”בוגר רך“ — אדם שמלאו לו
ארבע-עשרה שנים אך לא מלאו שמונה-עשרה שנה.“.

תחילת תוכף

٢. תחילתו של צו זה ביום כ"ח בשבט תשכ"ט (١٦ נפברואר
1969).

השם

٣. צו זה ייקרא ”צו בדבר שיפוט عربينums צעירים (يهودה
והשומרון) (תיקון מס' 2) (צו מס' 311) ، תשכ"ט-1969.“.
כ”ח בשבט תשכ"ט (١٦ נפברואר 1969).

רפאל ורדוי, מתי-אלוף

מפקד אזור

יהודה והשומרון